

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

عن رأسه وأعطاه منديلا فلفه على رأسه فالعمامة رهن لأن الغريم بتركها عنده رضي بكونها رهنا وسيأتي في الرهن متنا أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا ا ه .
وفي جامع الفصولين أخذ عمامة مديونه لتكون رهنا لم يجر أخذه وهلكه كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا .
ا ه .

والتوفيق بين النقول ظاهر فتأمل وإنا نعلم .
قوله (منية) عبارتها إذا طلب من القاضي إحضار الخصم وهو خارج المصر إن كان الوضع قريبا بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي ويجب خصمه ويبيت في منزله يحضره بمجرد الدعوى كما إذا كان في المصر وإن كان أبعد قيل يأمر بإقامة البيئة على موافقة دعواه لإحضار خصمه .
وقيل يحلفه القاضي فإن نكل أقامه عن مجلسه وإن حلف يأمر بإحضاره .
ا ه .

كما قدمناه بأوضح من هذا .
قوله (ومعلومية المال المدعي) أي ببيان جنسه وقدره بالإجماع لأن الغرض إلزام المدعى عليه عند إقامة البيئة ولا إلزام فيما لا يعلم جنسه وقدره .
قال في البحر وأشار باشتراط معلومية الجنس والقدر إلى أنه لا بد من بيان الوزن في الموزونات .

وفي دعوى وقر رمان أو سفرجل لا بد من ذكر الوزن للفتاوت في الوقر ويذكر أنه حلو أو حامض أو صغير أو كبير .
وفي دعوى الكعك يذكر أنه من دقيق المغسول أو من غيره وما عليه من السمسم أنه أبيض أو أسود وقدر السمسم .
وقيل لا حاجة إلى السمسم وقدره وصفته .

وفي دعوى الإبريسم بسبب السلم لا حاجة إلى ذكر الشرائط والمختار أنه لا بد من ذكر الشرائط .

وفي القطن يشترط بيان أنه بخاري أو خوارزمي .
وفي الحناء لا بد من بيان أنه مدقوق أو ورق .
وفي الديباج إن سلما يذكر الأوصاف والوزن وإن عينا لا حاجة إلى ذكر الوزن ويذكر الأوصاف

ولا بد من ذكر النوع والوصف مع ذكر الجنس والقدر في المكيلات ويذكر في السلم شرائطه من إعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره بالوزن إن كان وزنيا وانتقاده بالمجلس حتى يصح ولو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف .

وعلى هذا في كل سبب له شرائط قليلة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح .

وإن ادعى ذهباً أو فضة فلا بد من بيان جنسه ونوعه إن كان مضروباً كبخاري الضرب وصنعتة جيداً أو وسطاً أو رديئاً إذا كان في البلد نقود مختلفة .

وفي العمادي إذا كان في البلد نقود وأحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين .

وتمامه في البزازية وخزانة المفتين اهـ .

قال في البزازية ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط كان شمس الإسلام رحمه الله تعالى يفتي بالصحة وغيره لأن شرائط مما لا يعرفه إلا الخواص ويختلف فيه بعضها .

وفي المنتقى لو قال ببيع يكفي وعلى هذا كل ما له شرائط كثيرة لا يكتفي فيه بقوله بسبب صحيح وإذا قلت الشرائط يكتفي به .

أجاب شمس الإسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة أنه لا يصح كما في السلم لأن المسألة مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم والحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض وأقرضه منه مال نفسه لجواز أن يكون وكيلاً في الإقراض من غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر أيضاً قبض المستقرض وصرفه إلى حوائجه ليكون ديناً بالإجماع فإن كونه ديناً عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه وتمامه فيها .

قوله (إذ لا يقضي بمجهول) أي لأن فائدة الدعوى القضاء بها ولا يقضي